

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وكذا ذكره غيره .

وقال في الرعاية ويكتب في الكتاب اسم الخصمين واسم ابويهما وجديهما وحليتهما .
قال بن نصر [] في حواشي الفروع ولو لم يعرف بذكر جده ذكر من يعرف به او ذكر له من
الصفات ما يتميز به عن يشاركه في اسم جده .

قوله وان تغيرت حال القاضي الكاتب بعزل او موت لم يقدر في كتابه .
هذا الصحيح من المذهب .

وجزم به في المغني والشرح ونصراه والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة وشرح بن منجا
والمحرر والنظم والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الرعاية والفروع .

وقيل حكمه كما لو فسق فيقدر خاصة فيما ثبت عنده ليحكم به .

فأما ما حكم به فلا يقدر فيه قولاً واحداً كما قال المصنف .

قوله واذا حكم عليه فقال له اكتب لي إلى الكاتب انك حكمت على حتى لا يحكم على ثانياً لم
يلزمه ذلك ولكنه يكتب له محضاً بالقصة .

فيلزمه ان يشهد عليه بما جرى لئلا يحكم عليه الكاتب .

قوله وكل من ثبت له عند حاكم حق او ثبتت براءته مثل ان انكر وحلفه الحاكم فسأل الحاكم
ان يكتب له محضاً بما جرى ليثبت حقه او براءته لزمه اجابته .

هذا المذهب مطلقاً